مجلة رسالة الحقوق
السنة السادسة
العدد الثاني..٢٠١٤

الطبيعة القانونية لانتهاكات النفط مقابل الغذاء في العراق

بحث مقدم من قبل
الدكتورة هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي
مدير عام وزارة التخطيط

الخلاصـــــة..

تناولنا في هذا البحث الطبيعة القانونية لانتهاكات برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق، وقد اعتمدنا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نموذجاً وقد تضمن البحث أطراف برنامج النفط مقابل الغذاء، ومعرفة من بين تلك الإطراق يعود سبب الانتهاكات التي حدثت في البرنامج استناداً الى قانون العقوبات العراقي والنصوص الدولية ، وماهي الإجراءات التي تم القيام بها من قبل العراق محاولة منه استرجاع المبالغ التي صرفت دون مقابل وكانت بشقين الاول اعتمد على مبدأ المفاوضات والتي لم تجدي نفعاً، اما الثاني فهو طريق التقاضي وقد تم تحريك العديد من الدعاوي بحق الشركات المتعاقد معها وقد توصلنا في هذا البحث الى العديد من التوصيات من بينها مسؤولية موظفي الامم المتحدة عن هذه الخروقات.

الكلمات المفتاحية: برنامج النفط ، الغذاء ، الانتهاكات ، الامم المتحدة ، المسؤولية.

Abstract..

In this research We dealt with in this research the legal nature of violations oil for food program in Iraq, we have adopted and the Ministry of Higher Education and Scientific Research model has included search parties oil for food program, and find out who among those parties is because of violations that occurred in the program According to the Iraqi Penal Code and international texts, and what are the actions that have been undertaken by Iraq's attempt to recover the amounts disbursed without charge and its was to parts The first was adopted on the principle of negotiations and that did not work, while the second is through litigation has been moved several lawsuits against companies contracted has been reached in this research to many of the recommendations, including the responsibility of the United Nations personnel for these violations.

Key words:oil programm, food, violation,united nations,reponsibilty.

المقدمـــة..

في أعقاب حرب الخليج مباشرة عام ١٩٩١ أرسلت الأمم المتحدة بعثة إلى العراق ، والتي قدمت تقريراً بأن الظروف تنبأ بكارثة قريبة ... إذا لم توفر بصورة سريعة الاحتياجات الأساسية لشعبه ، وبناءً عليه استجاب مجلس الأمن وسمح للعراق ببيع النفط لتلبية الاحتياجات الأساسية لشعبه ، فيما أبقى على الجزاءات المفروضة عليه في أب / ١٩٩٠[١]إلا أن هذا العرض رفض من قبل الجانب العراقي ، وخلال الخمس السنوات التالية بقت معاناة الشعب العراقي من نقص غذاء ودواء وبعد ثلاثة عشر شهراً من صدور قرار ٩٨٦ عام (١٩٩٦) ، وفي أعقاب مفاوضات موسعة لسنة(١٩٩٥) جرى التوقيع على مذكرة للتفاهم بين الحكومة العراقية والأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار أعلاه .

بدأ تنفيذ البرنامج ولغاية ٢٠٠٥ ، إلا أنه من خلال تنفيذه حدثت العديد من الخروقات خصوصاً بعد أحداث عام ٢٠٠٣ ، فما هي تلك الانتهاكات ومن هي الأطراف المسؤولة عنها ، وإذا كانت من طرف أخر غير الجانب العراقي ، فهل تعد هذه الأعمال من قبيل الجرائم عبر الوطنية ، وماهي الإجراءات التي اتخذت من قبل الجانب العراقي ممثلاً بالحالة محل البحث (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية) ؟ هذا ما سيكون مجال بحثنا، وسيكون ذلك بثلاثة فروع ؛ سنبين في الفرع الأول مفهوم برنامج النفط مقابل الغذاء ، في حين سنخصص الثاني لبيان الطبيعة القانونية لانتهاكات النفط مقابل الغذاء والاحتمالات التي يمكن أن ترد بشأنها أما الفرع الثالث فسيفرد لبيان الجهود التي تبذل ولا تزال لغاية كتابة هذا البحث من قبل الجانب العراقي.

الفرع الأول : مفهوم برنامج النفط مقابل الغذاء

برنامج النفط مقابل الغذاء هو عبارة عن تدبير مؤقت وضعه مجلس الأمن لتوفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ويجري تنفيذه في سياق نظام للجزاءات بكل ما يواكبه من أبعاد سياسية ونفسية وتجارية إلى أن ينفذ العراق القرارات ذات الصلة خصوصاً القرار(687) لسنة (١٩٩١) [٢].

بدأ تنفيذ القرار المتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء في كانون الأول عام (١٩٩٦) ، بعد توقيع مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق في ٢٠ / أيار / ١٩٩٦ [٣] على تفاصيل تنفيذ القرار (٩٨٦)/ ١٩٩٥ .

لذا سنتناول في هذا الفرع فقرتين الأولى لبيان آلية العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء ، أما الفقرة الثانية فتخصص لبيان الإجراءات التي تتخذ من قبل الجهات المعنية في العراق بشأن احتياجاتها وعلى النحو الآتي :

أولاً : آلية العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء من قبل الأمم المتحدة؛ بموجب القرار (٩٨٦) /(١٩٩٥) يأذن للدول بصرف النظر عن أحكام الفقرات (أ،ب) من المواد(٣،٤)من القرار(٦٦١) /(١٩٩٠)، أو القرارات ذات الصلة بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق،بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك ما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليونا واحد دولار أمريكي كل (٩٠) يوم على أن تعتمد الشروط الآتية :

١ـأن توافق اللجنة المشكلة بموجب القرار (٦٦١) لسنة(١٩٩٠)[٤] على كافة الإجراءات المتخذة لضمان الشفافية وعدم مخالفتها لبنود القرار (٦٦١) وعلى الوجه الآتي :
– تقوم الدولة المعنية بتقديم طلب عن كل عملية شراء للنفط والمنتجات النفطية العراقية ، ويشمل السعر محدداً وفقاً لسعر السوق .
– فتح خطاب اعتماد يسدد إلى حساب الضمان الذي ينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار ، وكذلك تفاصيل أية معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى .
– قيام الجهة المشترية بتسديد المبلغ كاملاً إلى حساب الضمان .
٢ـ استثناءاً من أحكام الفقرتين (أ ، ب)/(٣،٤) من القرار (٦٦١) /(١٩٩٠) يأذن لتركيا بالسماح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما يكفي للوفاء برسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب (كركوك - يومور تاليك)، وبالصيغة التي يقررها المفتشون المستقلون الذي يعينهم الأمين العام[٥]، وهذا الإجراء بعد أن يخصم النسبة المئوية المحددة لصالح صندوق التعويضات [٦].

يعين الأمين العام محاسبين قانونيين عامين مستقلين لمراجعة حساب الضمان ، على أن تبقى حكومة العراق مطلعة على تشغيل الحساب .
٣- على الأمين العام استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الآتية :
أ ـتمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية إلى العراق[٧] وفقاً لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار(٦٦) /١٩٩٠[٨].
ب ـنظراً للظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه ، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار من أجل ضمان توزيع منصف للمعونة الإنسانية لكافة فئات الشعب العراقي[٩].
ج ـ تحويل ذات النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان والمقررة في الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن ١٩٩١/٧٠٥ إلى صندوق التعويضات [١٠].
د.الوفاء بالتكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بنفقات المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين .
٤ .يأذن للدول بأن تسمح بصرف النظر عن أحكام الفقرة (ج/٣) من القرار ٦٦١ / ١٩٩٢بما يلي:
– أن يصدر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار معدات لتشغيل مأمون لخط أنابيب كركوك ـ يومور تاليك في العراق ، رهناً بموافقة مسبقة من اللجنة المنشاة بموجب القرار ٦٦١ / ١٩٩٠ عن كل عقد من عقود التصدير .
– القيام بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة للصادرات أعلاه ، بما في ذلك المعاملات المالية المتصلة بها .

ثانياً : الإجراءات التي تتخذ من قبل الجانب العراقي

سنبين الإجراءات التي تتخذ من قبل الجانب العراقي ممثلاً بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعمل اللجنة كالآتي :

أ.تقديم الطلبات

– تعد تشكيلات تلك الوزارة ممثلة بالجامعات وهيئة التعليم التقني قائمة باحتياجاتها .

– تجمع تلك الطلبات وتنظم من قبل اللجنة المركزية المشكلة في ديوان الوزارة، والتي يترأسها مدير عام الدائرة القانونية والإدارية ،بعد ذلك تعد كشف (تندر) أي قائمة بالاحتياجات والمواصفات المطلوبة وتعلن في السفارات العراقية للشركات الأجنبية .
– بعد ذلك تقدم كل شركة عرضها ، وتدرس تلك العروض من قبل اللجنة المركزية المشار أليها في الفقرة أعلاه ثم تبدأ بالتفاوض مع الشركات المرشحة بشأن المواصفات ، وعلى أثر ذلك يرسل محضر إلى نائب رئيس الجمهورية _وفق لما وهو معتمد انذاك كونه رئيس اللجنة الاقتصادية بأسماء ثلاث شركات ليختار أحدها .
– بعد صدور قرار نائب رئيس الجمهورية ، تبلغ الشركة ويتم أبرام عقد بين الوزارة العراقية والشركة ويكون العقد باللغة الإنكليزية [١١].

ب.آلية التجهيز:

تشعر الشركة التي تم التعاقد معها من الجانب العراقي بأن البضاعة قد وصلت، فيشكل الجانب العراقي فريق متخصص للذهاب إلى طربيل لفحص البضاعة ، بعد ذلك يعد محضر من قبل هذا الفريق يؤيدون مطابقتها للمواصفات، وتختم شركة كوتكنا على مستندات الإدخال لدخول البضاعة . يستلم صاحب الشركة التأييد من شركة كوتكنا ليتسلم أمواله ، بعد أن تقوم الوزارة بأشعار البنك المركزي العراقي بأن البضاعة وصلت وأنها مطابقة للمواصفات فقد نصت الفقرة (٣ / أ / ٨) من قرار ٩٨٦ / ١٩٩٥ على الاتي (يتلقى الأمين العام تأكيداً موثقاً بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق .

بعد أحداث عام ٢٠٠٣ بدأت المواد تدخل إلى العراق مباشرة من قبل الشركة دون اعتماد آلية الفحص وختم الشركة ، تدخل مخزنيا ، وتشكل لجان لفحصها ، بعد أن تعطي اللجان الفاحصة تقريرها بأن البضاعة مطابقة للمواصفات تستحصل موافقة الوزير على صرف مبلغ البضاعة ، ويرسل كتاب إلى البنك المركزي العراقي بوصول البضاعة وهي وفق المواصفات المتفق عليه ، والذي بدوره يبلغ الجهات التابعة للأمم المتحدة لتطلق المبالغ للشركة.

الإشكالية التي حدثت في عدة أمور وعلى النحو الاتي:

-هنالك العديد من الشركات استلمت مبالغ عن بضاعة غير مطابقة للمواصفات .
-هنالك شركات استلمت أكثر من المبلغ المتفق عليه ثمناً للبضاعة .
-شركات استلمت ثمن البضاعة مرتين .
-استلمت الشركات المبالغ باليورو وعلى الرغم أن قرار مجلس الأمن ينص على أن يكون الدفع بالدولار الأمريكي .
-هنالك شركات لم تجهز البضاعة ولم تصل إلى العراق ومع ذلك استلمت ثمن تلك البضاعة .

فمن المسئول عن هذه الانتهاكات هل هو الجانب العراقي أم جانب الأمم المتحدة ؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا البحث .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتهاكات التي رافقت برنامج النفط مقابل الغذاء

لكي يشكل فعل ما جريمة، لابد من وجود نص قانوني يجرمها ويحدد العقوبة التي يستحقها من يرتكب هذا الفعل ، فهل تُعد انتهاكاته لبرنامج النفط مقابل الغذاء جريمة ، ومن المسئول عنها ، وما هو النص القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة ؟ .

للإجابة على هذه التساؤلات ، سنطرح احتمالين؛ الاحتمال الأول أن تكون تلك الانتهاكات من قبل الجانب العراقي .

الاحتمال الثاني؛ أن تكون الانتهاكات من قبل الأمم المتحدة ممثلةً بموظفيها ، أو ممن عينهم الأمين العام لتنفيذ هذا البرنامج .

بناءً عليه سيكون بحثنا في هذا الفرع بفقرتين ؛ الأولى للاحتمال الأول ، في حين سنخصص الفقرة الثانية للاحتمال الثاني .

أولاً : الاحتمال الأول(الانتهاكات من قبل موظفي الجانب العراقي)

سبق وذكرنا أن العامل في برنامج النفط مقابل الغذاء أما أنَّ يكون موظف عمومي[١٢] أو مكلف بخدمة عامة ، وبالتالي قبل الخوض في تفاصيل الاحتمال الأول ، نشير إلى أن الأفراد المسؤولين عن برنامج النفط مقابل الغذاء موظفين عموميين أو مكلفين بخدمة عامة،[١٣] وهؤلاء هم افراد يمارسون جزءاً من السلطة العامة وهم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة ، والأمناء على المصلحة العامة وقد حدد لهم المشرع الواجبات الملقاة على عاتقهم والتي ينبغي عليهم القيام بها ، فهؤلاء يعود لهم الفضل في إصلاح أجهزة الدولة كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الأجهزة إذا ما قصروا في القيام بواجباتهم . لذا فقد عُدت جريمة الإضرار المتعمد أو الإهمال بأموال الدولة والمصالح التابعة لها قضية فساد[١٤] ، ويمثل تجريم الإهمال في مجال الوظيفة العامة اتجاهاً عاماً في التشريعات المقارنة ، إذ أدركت تلك التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ أن إخلال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بواجباته نحو الدولة والشعب لم يعد مجرد خروج عن أحكام الوظيفة العامة يستوجب المساءلة الانضباطية وحدها أو المدنية أحياناً ، وإنما أصبح جريمة جنائية اقتضاها وجوب مراقبة سلوك الموظف لخدمة أغراض المجتمع وأهدافه ، كون الوظيفة العامة هي تكليف وطني وخدمة اجتماعية غايتها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القوانين النافذة.[١٥] لذا على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بذل المزيد من العناية واليقظة والانضباط في وظيفته والسهر على الأموال والمصالح المعهودة إليه .قد تعلق الأمر بالحالة محل البحث، هنالك العديد من الجهات التي كانت تساهم في تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، وكل منها عليه واجبات ينبغي أدائها ووفق الجدول الآتي :

الجهـة	الواجبـات
١ـ الوزارة المعنية	ـ توحيد الطلبات التي ترد من التشكيلات التابعة لها، وإعداد قائمة بها. ـ الإعلان عنها عبر السفارات العراقية. ـ استقبال العروض ، ومناقشة العروض المرشحة للإحالة ثم إعداد تقرير يرفع إلى نائب رئيس الجمهورية في حينها ليقرر الشركة التي يحال إليها. ـ إبرام العقود مع الشركة المذكورة أعلاه . ـ بعد وصول أخطار من الشركة بوصول البضاعة ، تشكل الوزارة لجنة فاحصة لمعرفة مطابقتها للمواصفات المطلوبة من قبل الوزارة المعنية لتعد تقريرها ، ومن ثم إبلاغ البنك المركزي فيما إذا كانت مطابقة للمواصفات أم لا .[١٦]
٢ـ البنك المركزي العراقي ممثلاً	يستلم البنك الإيعاز من الوزارة المعنية وتكون أما إيجابية وفي هذه الحالة يبلغ الجهة المعنية في الأمم المتحدة لتوعز إلى البنك المعني بالصرف، أو أن تكون البضاعة مخالفة للمواصفات أو

	غير كاملة ومن ثم على البنك المركزي إبلاغ الجهات المعنية لكي لا تصرف للشركة المتعاقدة ، أو الصرف بقدر الكمية المجهزة والمطابقة للمواصفات .

هذه الواجبات التي ينبغي على الجانب العراقي القيام بها ، ماذا لو خالفت هذه الواجبات ؟ هنا نكون أمام حالتين من نصوص قانون العقوبات يمكن أن تنطبق على فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وهي:

الحالة الأولى : نص المادتين ٣٤٠ ، ٣٤١ ، من قانون العقوبات .

الحالة الثانية : نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي .

سنحاول هنا دراسة كل مادة ومعرفة مدى انطباق النموذج محل البحث عليها.

١.الحالة الأولى: نص المادتين (٣٤٠،٣٤١)من قانون العقوبات العراقي

بداية لدينا منتسبي الوزارات ومنتسبي البنك المركزي لو استقرأنا نص المادة ٣٤٠ ، ٣٤١ وعلى التوالي والتي تنص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها اليه) ، وتنص المادة ٣٤١ على أن (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته) ، يتضح من نص المادتين أن أركان تلك الجرائم هي :

أ- الركن المادي : الغالب في الجرائم هي جرائم نتيجة أي يقتضي لقيامها سلوك إجرامي ونتيجة جرمية ، والجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٤٠ ، ٣٤١) هي جريمة نتيجة سنحاول دراستها وعلى النحو الآتي :

- السلوك الإجرامي : كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث بفعله ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل لديها ، وفي الجريمة محل البحث يوجد لدينا صنفين من الموظفين :

-الصنف الأول (منتسبي الوزارة) ؛ هؤلاء أعلنوا عن احتياجاتهم وتعاقدوا مع الشركات المعنية ، ومن ثم قاموا بإبلاغ البنك المركزي بوصول البضاعة وفق المواصفات .

تثار الإشكالية فيما إذا كانت البضاعة خلافاً للمواصفات ، إذا لم يقوموا بإبلاغ البنك المركزي بأن البضاعة مخالفة للمواصفات ، واقتصار الإبلاغ فقط عن وصول البضاعة .....

-الصنف الثاني(منتسبي البنك المركزي) ؛ هؤلاء الموظفين هم حلقة وصل بين الوزارة المعنية والأمم المتحدة ، وواجبهم إبلاغ الأمم المتحدة بوصول البضاعة وفق المواصفات المطلوبة بعد أن تكون شركة كوتكنا الموجودة في منطقة طربيل الحدودية قد ختمت على مستندات الشحن بما يؤيد دخول البضاعة .

السلوك الإجرامي سواء عمداً أو إهمالاً ، تم إبلاغ الموظف من قبل الجهة المعنية بأن البضاعة وصلت إلا أنها غير مطابقة للمواصفات ، أو لم تجهز بالكميات المتفق عليها ، وفي هذه الحالة عليه إبلاغ الأمم المتحدة ولكنه لم يبلغ بما وصل إلى علمه من الجهات المعنية[١٧].

ـالنتيجة الجرمية : أن يكون قد ترتب على السلوك الإجرامي ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته ، وهنا في المسألة محل البحث ، فإن فعل الموظف قد تسبب بضرر كبير في المال العام ، فقد دفعت مبالغ كبيرة لشركات غير مستحقة سواء كان التجهيز غير كامل أو كانت المواد التي جهزت خلافاً للمواصفات المنصوص عليها في العقد .

ب.الركن المعنوي : عرفت الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي الركن المعنوي على أنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).

والركن المعنوي في هذه الجريمة يعد متحققاً سواء قصد الفاعل السلوك الذي ارتكبه ، أو جاء نتيجة إهمال في الواجبات الملقاة على عاتقه .

٢.الحالة الثانية (المادة ٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي ، تنص المادة (٢٨٦) على أن التزوير هو (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص).والتزوير قد يكون مادياً أو معنوياً ، وقد ذكر قانون العقوبات العراقي صور التزوير المادي وهي :

أ. وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزورة أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيحة .

ب ـ الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم إبهام أو ختم صحيحة.

ج ـ الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحدد على حقيقته .

د .ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم ، وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم .

هـ ـ إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه .

و .اصطناع محرر أو تقليده . [١٨]

وعليه فإن هذه الصورة لا تنطبق على السلوك الإجرامي محل البحث ، لذا سنحاول معرفة صور التزوير المعنوي وهي :

أ . وتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ب. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم .

ج .جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

د. انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته .

والحالة محل البحث قد تتحقق في الصورتين المذكورة في الشطر الأخير من الفقرة (د) ، وهي إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته ، كأن تقول اللجنة الفاحصة بأن البضاعة وصلت كاملة وحسب الكمية المتفق عليها ولا يذكر الاختلاف في مواصفاتها ، أو أن الجريمة تقع من قبل موظف البنك المركزي بأن يبلغ بوصول البضاعة من دون أن يشير إلى أن الجهة المعنية أكدت على أن البضاعة رُفضت كونها غير مطابقة للمواصفات أو أن جزءً منها وصل والآخر لم يصل وغيرها من الحالات.في هكذا حالات فإن الموظف يخضع لأحكام قانون العقوبات العراقي.

ولكن هنا في هذه الحالة يثار التساؤل الآتي ، ماذا لو أن الجانب العراقي ممثلاً بموظفيه قام بكل ما يفرض عليه القانون من واجبات ، من هو المسؤول عن تلك الخروقات ؟ هذا ما سيكون مجال بحثنا في الفقرة الثانية .

ثانياً : الاحتمال الثاني (الانتهاكات من قبل موظفي الأمم المتحدة)

تطور القانون الدولي في الآونة الأخيرة فلم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات ما بين الدول، بل امتد ليشمل قواعد في أساسها تنتمي إلى القانون الوطني، ومن أبرز النظم التي ظهرت في القانون الدولي هي الوظيفة الدولية ، فلا بد لكل منظمة دولية من أمانة عامة تتولى تسيير شؤونها وأعمالها اليومية ، تتصل بها أجهزة ثانوية تشكل على أساس حاجة المنظمة ويعد الموظف الدولي هو الأداة الرئيسية لعمل هذه المنظمة .

ونتيجة للمهام العديدة التي تتكفل بها المنظمات الدولية، فقد خُلق وضعاً مميزاً للشخص الطبيعي الذي يدير تلك المنظمات ومنح حق التمتع بحصانات معينة ، وعلى الرغم من الضمانات التي تحيط بعمل الموظف الدولي وما يشترط فيه من نزاهة وحيادية ، إلّا أنه بشر ولا يعدو عمله ألّا يخلو من الخطأ إن لم يكن عمداً ، فقد انتهكت الوظيفة الدولية في العديد من المرات نتيجة استغلال موظفيها لوضعهم الوظيفي في سبيل المصالح السياسية أو الشخصية . ومن خلال التجربة مع العراق في برنامج النفط مقابل الغذاء حصلت انتهاكات عديدة ، والتي نرجح جانب الخطأ من قبل موظفي الأمم المتحدة فيها أكثر من جانب موظفي جمهورية العراق، فقد صرفت مبالغ كبيرة لشركات جهزت الجانب العراقي ببضاعة خلافاً للمواصفات المتفق عليها في العقد، أو بكميات أقل من الكمية المتفق عليها ، وشركات أخرى لم تجهز البضاعة أصلاً ودُفع لها المبلغ كاملاً ، وحالة أخرى دفعت المبالغ بعملة تختلف عن العملة المتفق عليها وما ينتج عن هذا الاختلاف من فرق في كمية المبالغ المدفوعة نتيجة فرق العملة .

وهنا تُثار تساؤلات عدة هل بالإمكان مسائلة موظفي الأمم المتحدة ، وهل المنظمة مسؤولة عن هذه التصرفات إذا ثبت تقصيرهم وما هي الآلية التي تُعتمد ؟ هذه التساؤلات سنحاول بحثها ضمن هذا الفرع والذي سيكون بفقرتين؛ سنفرد الفقرة الأولى لبيان الأساس الذي تترتب بموجبه مسؤولية الموظف ، في حين سنفرد الفقرة الثانية لعرض أمثلة عملية بشأن الانتهاكات التي حدثت بشأن برنامج النفط مقابل الغذاء ضمن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية الإجراءات التي اتخذت من قبل الجانب العراقي ممثلاً بالوزارة أعلاه .

أولاً : مسؤولية الموظف الدولي؛ قبل أن نتطرق إلى مسؤولية الموظف الدولي لا بد أن نتطرق إلى تعريف الموظف الدولي ، ليتسنى لنا من خلاله معرفة مركزه القانوني وما له من حقوق وما عليه من واجبات ، وعلى النحو الاتي:

١- **تعريف الموظف الدولي** ؛ أول تعريف صدر للموظف الدولي من قبل محكمة العدل الدولية حينما صدر عنها رأياً استشارياً على أثر مقتل الكونت (فولك برنادوت) وسيط الأمم المتحدة للهدنة في فلسطين عام ١٩٤٨ م على يد العصابات الإرهابية الصهيونية وقد عرفته بأنه (كل شخص طبيعي ، وظف بصورة دائمة أو مؤقتة سواء أكان بأجر أو دون أجر للقيام أو للمساعدة بالقيام بإحدى مهام هيئات المنظمة ، وباختصار هو كل شخص طبيعي تعمل المنظمة من خلاله)[١٩] . وإن كان بعض الفقه يرى أن المستخدم الدولي الذي عرفته المحكمة في رأيها الاستشاري يعد مصطلحاً شاملاً ، فالموظف الدولي هو صنف من أصناف المستخدمين الدوليين فيجب عدم الخلط بين الموظف الدولي والمستخدم أو العامل الدولي الذي عرفته المحكمة فكل موظف دولي هو مستخدم دولي ولكن ليس كل مستخدم دولي هو موظف دولي[٢٠] .

وبغض النظر عن التعاريف التي وضعت للموظف الدولي ، فإن أساس مسألة الموظف هو وجود الوظيفة الدولية، والتي هي عبارة عن تنظيم يمارسه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تربطهم علاقة تبعية بمنظمة دولية معينة يحكم تلك العلاقة نظام قانوني ثابت ، وعندما وجد هذا الشكل من الإدارة الدولية لم يكن يراد منه إلّا أن يكون ذو طبيعة إدارية صرفة[٢١].

ويتكون الملاك الوظيفي في المنظمات الدولية من مجموعة موظفين يعملون في اختصاصات متنوعة حسب حاجات المنظمة ثم تتدرج الوظائف هرمياً يتمركز الرئيس الإداري الأعلى (الأمين العام) في قمة الهرم[٢٢]، مهمة الموظف الدولي هنا هي الخضوع لأوامر رئيس السلطة العليا ، التي تقرر له ما ينبغي عليه القيام به دون أن يكون له دور في وضع سياسات العمل [٢٣]، ومن بين أبرز الواجبات التي ينبغي على الموظف الالتزام بها هي :

أ- **الحياد والنزاهة والتجرد؛** نصت المادة (٤ / ١) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على هذا الواجب بقولها(لا يجوز للموظف أن يشتغل بأي نشاط يتعارض مع أدائه الصحيح لواجباته حيال الأمم المتحدة أو يؤثر على سمعتـــــه أو مكانته الدولية)، وقد حددت المـــــادة (١٠١) من ميثاق الأمم المتحدة معايير السلوك المطلوبة في الموظف الدولي وهي النزاهة والتجرد ، فعلى الموظف أن يلتزم بذلك ويُحَرم عليه قبول أية ميزة مالية أو مهمة من أي جهة ما دام في خدمة المنظمة .

ب- **عدم استلام أي تعليمات من أي جهة غير المنظمة** ؛ إن أي موظف يكون قابلاً للتأثر إذا تسلم تعليمات من جهة غير المنظمة التي يعمل لديها، لذا فأن أغلب المواثيق الدولية قد نصت على هذا الالتزام[٢٤].

ج. **الكتمان وعدم إذاعة ما يضر بالمنظمة؛** هذا الالتزام يفرض على الموظف حتى بعد تركه العمل في المنظمة، فأنه يحظر عليه الإدلاء بأية معلومات أو إخبار غير مصرح له بنشرها[٢٥]

د- **التفرغ للوظيفة؛** على الموظف عدم الجمع بين وظيفته وعمل آخر خارج عمل المنظمة[٢٦]

أمام هذه الواجبات هنالك حقوق للموظف الدولي من بينها :

***.الحقوق الإدارية .**
***.الحقوق الشخصية .**
***.الحقوق الاجتماعية .**

هذا قدر تعلق الأمر بالوظيفة الدولية من الجانب الإداري ، وقد تفرز الطبيعة الدولية للوظيفة حقوقاً والتزامات أخرى ؛ فمن ناحية الحقوق يفرض على الموظف الدولي الولاء للمنظمة التي يعمل فيها ، والذي يقوم على احترام المبادئ والقيم والتي غايتها مصلحة المجتمع الدولي ، والتي لا تقوم إلّا إذا احترم الموظف الدولي ولائه للمنظمة الدولية والغاية التي أنشئت من أجلها؛ مقابل هذا الالتزام فهناك حقوق أو تسمى على الصعيد الدولي حصانات دولية يتمتع بها الموظف الدولي مادام في الوظيفة الدولية. [٢٧]

هذه الحقوق والالتزامات التي تخص الوظيفة الدولية ، وهنا تثار مسألة مهمة ماذا لو خرق الموظف الدولي أحد تلك الالتزامات ، أو أساء استخدام حق من حقوقه أو تجاوز حدود الوظيفة ، فهل تترتب عليه مسؤولية وما مدى مسؤولية المنظمة التابع لها ؟

من المعروف أن لكل إدارة في مواجهة كادرها الوظيفي سلطة إنزال الجزاء نتيجة أخطاء الوظيفة وسواء سَبب هذا الخطأ بإحداث الضرر أم لا [٢٨]، وقد يحدث الخطأ الذي يرتكبه الموظف ضرراً بالغير فتقوم المسؤولية المدنية ، وأحياناً تبرز مسؤولية المنظمة فيما إذا كان

الخطأ المرتكب بمناسبة الوظيفة أو بسببها [٢٩]، وقد يرتكب الموظف خطأ يعد وفقاً للقانون الجزائي جريمة وهذا يعني خضوعه للمساءلة الجزائية .

وطالما هناك مسؤولية تترتب على الموظف فإن هناك ثلاثة مصادر رئيسية لقواعد المسؤولية في مجال الوظيفة الدولية وهي :

المصدر الاول(القانون الداخلي للمنظمة)

وينظم هذا القانون علاقة الموظف الدولي **بالمنظمة الدولية التي يعمل لديها ويستمد مصادره من :**

- القانون الدولي ؛ والذي يتمثل بالقواعد التي تحتويها مواثيق المنظمات الدولية والتي تخاطب أمانتها العامة وموظفيها بالإضافة إلى أحكام المحاكم الدولية وآرائها الاستشارية في القضايا التي تتعلق بالوظيفة الدولية .

- الأنظمة واللوائح التي تصدرها المنظمات لتنظيم عمل موظفيها .

- مبادئ العدل والإنصاف .

- القانون الداخلي للدولة المضيفة .

المصدر الثاني(القانون الداخلي للدولة المضيفة) .

المصدر الثالث(القانون الدولي)

بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة ، أصبحت الشخصية القانونية الدولية للمنظمات أمر لا يختلف فيه ، وبالتالي ما دام القانون قد رتب لها الحق في التعويض بالمقابل يترتب عليها التزام إذا ما سببت بضرر للغير من جراء الأخطاء التي يقترفها موظفوها وكما هو معلوم أن المنظمات الدولية تمتلك حصانة من الإجراءات القضائية الداخلية ، لذا فإن دعوى المطالبة بالتعويض لن تكون إلّا دعوى دولية ، تخضع أحكامها لقواعد القانون الدولي فيما يقرره هذا القانون من قواعد تخص مسؤولية المنظمات، وعلى وجه الخصوص مسؤوليتها عن أعمال موظفيها عن الأخطاء التي ترتكب بسبب أو بمناسبة الوظيفة الدولية . وكما سبق وذكرنا أن مسؤولية الموظف قد تكون تأديبية والتي يشترط لقيامها كما هو في القانون الداخلي وجود علاقة بين الموظف والمنظمة الدولية فضلاً عن وجود سبب لفرض الجزاء ، والذي تتعدد أسبابه منها :

أ- المخالفات ذات الطابع المهني ؛ ويتعلق في سلوك الموظف المهني كالالتزام بمواعيد العمل واحترام مرؤوسيه .

ب- المخالفات ذات الطابع السياسي .

ج- المخالفات ذات الطابع الأخلاقي ؛ وهي المخالفات التي لا تتناسب مع ما ينبغي أن يتحلى به الموظف الدولي من أخلاق كالاختلاس ، السرقة أو الشروع فيها ، استغلال النفوذ .

وقد وجدت معايير عدة للخطأ الوظيفي في نصوص أنظمة ولوائح موظفي المنظمات الدولية وهي :

أ- سوء السلوك الجسيم ؛ وهو أكثر صور الخطأ الوظيفي جسامة ويتطلب وقوعه فرض أقصى التدابير الجزائية ، وقد عرفت المحكمة الإدارية هذا المعيار بأنه (اقتراف المخالفات التي تكون درجة الخطأ فيها بالغة الوضوح بالشكل الذي تكون فيه استمرارية خدمة الموظف الذي ارتكب سوء السلوك الجسيم أمراً غير ممكن ، لاسيما إذا كان سوء السلوك جلياً إلى الدرجة التي تتطلب الفصل الفوري والنهائي)[٣٠].

ب- الخدمة غير المرضية ؛ نصت على هذا المعيار الفقرة الثانية من البند العاشر من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بقولها (**للأمين العام أن يفرض الإجراءات التأديبية على الموظف الذي يكون سلوكه غير مرضٍ**) .

ج- الإهمال الجسيم ؛ وعُرف من قبل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بقولها (هو الفعل الذي ينطوي على عدم الحكمة في التصرف من قبل الموظف تجاه خطر متوقع) .

وذكرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل بعض الأمثلة لهذا المعيار في أحد أحكامها وهي **(الاستخدام الخاطئ للأملاك أو الإضرار المتعمد أو عدم اتخاذ العناية الواجبة التي يستوجب على الشخص العادي اتخاذها في نفس الظروف)**[٣١] .

وفي مجال البحث عن إمكانية مساءلة الموظف الدولي ، يثار التساؤل الآتي هل بالإمكان مساءلة المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها ؟

إن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية ومنحها الحق للمطالبة بحق التعويض لموظفيها المتضررين ، يترتب عليها بالمقابل الالتزام بالمسؤولية عن أعمال موظفيها غير المشروعة التي يتسبب بضرر للغير .

وبما أن المنظمات الدولية تقوم بنشاطات متنوعة فإن صور مسؤوليتها تتنوع تبعاً لذلك ، فقد تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن مخالفة أحكام اتفاق معين ، وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناجمة عن تسبب المنظمة بالضرر للغير .

وقد انقسمت الآراء الفقهية التي تبحث أساس المسؤولية الدولية بوجه عام بين اتجاهين ؛ يأخذ الاتجاه الأول بنظرية الخطأ ، أي ضرورة أن يقع خطأ ما من قبل شخص القانون وان تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٣٢]، بينما يعتمد الاتجاه الثاني نظرية المخاطر ويكتفي بوجود علاقة بين نشاط شخص القانون الدولي والضرر الحاصل [٣٣] ، وبرأينا من الممكن أن تقوم مسؤولية المنظمة على أي من الأساسين والتي تستند على مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، وينبغي لقيام تلك المسؤولية من توافر ثلاث شروط هي :

الشرط الاول: وجود فعل غير مشروع يمثل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي ، بمعنى آخر وجود سلوك (قيام بفعل أو امتناع) ، ومخالفة هذا السلوك لالتزام دولي يقع على عاتق المنظمة [٣٤]، وتقدير عدم المشروعية يتعين طبقاً لأحكام القانون الدولي.[٣٥]

الشرط الثاني: إسناد الفعل غير المشروع للمنظمة الدولية ، الأصل أن التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن الأفراد الذين ينتمون إلى دولة ما تنسب إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها [٣٦]، وكذا الحال بالنسبة للمنظمات الدولية طالما هذا التصرف قد صدر عن الموظف كونه ممثلاً عن المنظمة وقد قام به بحكم وظيفته ، فتقوم مسؤولية المنظمة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن تابعيها بالتضامن معهم ومسؤولة قبل الغير عن النتائج التي أفرزتها الأفعال غير المشروعة لموظفيها [٣٧]. ويعني الإسناد رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ، سواء أكانت هذه المخالفة عمل إيجابي أو سلبي صدر عن موظفي المنظمة ما دام خاضعاً لرقابة وسيطرة المنظمة [٣٨]. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها بأنها ستكون مسؤولة عن العمل الضار الصادر من فرد تابع لها طالما قد أتى هذا العمل بوصفه ممثلاً تابع لأحد الأجهزة الفرعية ويقوم بعمله هذا طبقاً لتعليماتها وأوامرها وتحت رقابتها [٣٩] .

ج- أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر؛ ويعني المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي .

هذه هي المبادئ العامة لتحمل المسؤولية الدولية من قبل أفراد المنظمة الدولية والمنظمة الدولية ، فهل تقام المسؤولية في القضية موضوع البحث بحق منظمة الأمم المتحدة وموظفيها ؟ للإجابة على هذا التساؤل نعود إلى وسيلة التحليل والاستنتاج ، فلو راجعنا أوليات تلك القضية ستكون الآتي :

- مذكرة التفاهم بين منظمة الأمم المتحدة والجمهورية العراقية تقوم على تصدير النفط مقابل تزويد العراق بالغذاء والمواد الأساسية .

- آلية العمل تقوم على الآتي :

أ- يحدد الجانب العراقي احتياجاته ويعلن عنها عن طريق السفارات العراقية .

ب- تقدم الشركات عروضها ، ويقع الاختيار على أحدها بقرار من نائب رئيس جمهورية العراق في حينها .

ج- يفتح اعتماد بمبلغ البضاعة لدى بنك موجود في باريس وبأشراف الأمم المتحدة.

د- تصل البضاعة إلى الحدود العراقية ، ويُبلغ الجانب العراقي بوصولها ، والذي بدوره يهيء فريق فحص، وعندما يؤيد مطابقتها لمواصفات العقد تختم الشركة (كوتكنا) ، بناءً عليه يزود المجهز بتأييد الوصول وعليه يصرف المبلغ بعد وصول كتاب من البنك المركزي العراقي يؤيد وصول البضاعة وفق المواصفات إلى البنك الدولي والذي بدوره يصرف المبلغ بناءً على ايعاز من الأمم المتحدة .

بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ، هنالك خروقات عدة لشركات عديدة منها ؛ مخالفة المواصفات، البضاعة غير كاملة ، لم تجهز البضاعة وأحياناً أخرى صرفت بعملة غير المتفق عليها وعلى الرغم من تبليغ الجانب العراقي جانب الأمم المتحدة بتلك الخروقات صرفت مبالغ لتلك الشركات.

رفع الجانب العراقي دعاوى على الشركات برد فروقات المبالغ التي استلمتها، وقد كسب إحدى الدعاوى [٤٠].

في ضوء ما تقدم فإن موظفي الأمم المتحدة قد ارتكبوا سلوكاً مخالفاً لما ورد في آلية مذكرة التفاهم والتي ينبغي عليهم الالتزام بها ، فضلاً عن أنهم لم يبذلوا العناية اللازمة والحيطة الواجبة في أعمالهم مما تسببوا خسائر بمبالغ كبيرة للجانب العراقي ، وتنهض مسؤولية المنظمة كونها كما أشرنا ملزمة بالرقابة والإشراف على موظفيها ، وأنهم بسبب الوظيفة قد ارتكبوا تلك الأخطاء .

ولكن هل يترتب مسؤولية على جانب الأمم المتحدة كونها منظمة دولية مسؤولة عن أفعال تابعيها؟

لو تمعنا بما تم ذكره ، نرى أن الجانب العراقي قد أبلغ البنك المركزي العراقي والذي يقوم بدور الوسيط بين الوزارات العراقية والأمم المتحدة بدفع مبالغ لفقرات وحجب مبالغ فقرات أخرى كونها خلافاً للمواصفات، أو أن كمياتها اقل مما تم الاتفاق عليه، أو لم تجهز كافة المواد المتفق عليها ، وهنا يُثار التساؤل الآتي :ما هو أساس الصرف ، ولماذا تصرف باليورو بدلاً من الدولار مما كبد العراق مبالغ أكثر من المستحقة ؟ ألا يعد موظف الأمم المتحدة قد تسبب بإهماله الجسيم في القيام بمهامه في خسارة للدولة التي يعمل باسم المنظمة لديها ، ألا ينبغي على الأمم المتحدة أن تكون قد مارست دورها الرقابي على هؤلاء الأفراد الذين يعملون لديها في ضوء المعطيات الوارد ذكرها ؟

الإجابة نعم ، وينبغي فتح تحقيق من جانب الأمم المتحدة لتحديد مقصريه موظفيها ومحاسبتهم عن أعمالهم ومعرفة ما هي الدوافع وراء ذلك ، هل هو إهمال جسيم ، أما كان بدوافع مالية أو بشيء تم استلامه من هؤلاء الموظفين من قبل الشركات؟

الفرع الثالث: الجهود المبذولة من الجانب العراقي

حاول الجانب العراقي طوال الفترة الماضية المطالبة بحقوق العراق التي هدرت من خلال الاساءة في تطبيق الآلية التي كان ينبغي أتباعها في برنامج النفط مقابل الغذاء ، وقد انقسمت تلك الجهود في اتجاهين؛ سنخصص الفقرة الاولى من هذا الفرع لدراسته ، وسنفرد الفقرة الثانية لبيان الاتجاه الثاني الذي لجأ اليه الجانب العراقي وعلى النحو التالي:

أولا: الاتجاه الاول(التفاوض)

بدايةً حاول الجانب العراقي اللجوء الى مخاطبة الشركات التي استلمت مبالغ تجاوزت ما تستحقه فعلاً ، وارسلت في احدى الحالات وفداً للتفاوض، فقد تم ارسال وفد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي برئاسة مدير القسم التجاري حينها وعضوية كل من مدير القانونية ومدير المالية للتفاوض مع احدى الشركات الاردنية في عمان ولم تثمر تلك المفاوضات لتعنت الشركة الاردنية حينها وكذلك المصرف الاردني الوسيط .

كذلك فان الشركات لم تستجب الى المخاطبات التي ارسلت اليها ، أو ان الشركة مجهولة العنوان وبالتالي يستحيل التفاوض معها، مما دفع بالجانب العراقي الى اللجوء الى السبيل الثاني في محاولته الحصول على أمواله والتي صرفت للشركات دون حق هو طريق القضاء ، وهذا ما سيكون مجال بحثنا في الفقرة الثانية.

ثانيا: الاتجاه الثاني(التقاضي)

بعد ان تأكد للجانب العراقي ان طريق التفاوض والمخاطبات لن يجدي نفعاً، توجه الى القضاء أي بمعنى آخر تحريك الدعاوى بحق الشركات، نورد بعض النماذج عنها:

١- الشركة الأوربية لنقل التكنولوجيا (رقم العقد ٣٢ /٧/ HE)

بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٠ م تعاقدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية مع الشركة الأوربية لنقل التكنولوجيا / شركة أردنية لتجهيز الوزارة بستة مطابع من منشأ أوربي (EEC) وبمبلغ (٢١٩٠٠٠٠٠) دولار أمريكي بعد حذف نسبة (١٠%) من قيمة العقد .

- باشرت الشركة بتنفيذ العقد بعد الحرب واعتباراً من شهر نيسان عام ٢٠٠٤ م، بناءً عليه شكلت الوزارة لجنة لفحص الشحنات الواصلة ، ثم وسعت هذه اللجنة بتشكيل لجنة جديدة ضمت عدداً أكبر من المختصين المعنيين في الوزارة إضافة إلى اثنين من مدراء المطابع في وزارة التربية ، وقد استأنست اللجنة برأي المختصين من القطاع الخاص وقد أظهرت نتائج الفحص ما يلي :

أ- وجود مطابقة للمواصفات المثبتة في العقد .

ب- وجود مواد مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها إلّا أنها لم تجهز مع أدواتها الاحتياطية .

ج- وجود مواد جهزت بموديل حديث لكنها من منشأ مختلف ، كما في مكائن الطبع (offset) ومكائن القص حيث جهزت من مناشئ جيكية وبموديل (٢٠٠٤) في حين المتعاقد عليه من مناشئ المانية وبموديل (٢٠٠٠) .

د- وجود مادتين أجلت اللجنة النظر فيها مع مادة اقترحت رفضها أو تقديم بديل عنها.

- تم تشكيل لجنة تقدير فرق الأسعار والتأكد من مطابقة أرقام تسلسل الإنتاج وبعد أن أنجزت اللجنة أعمالها ومصادقة السيد الوزير على تقريرها، أبدت الوزارة موافقتها على جزء من المواد وأبقت على الجزء الآخر، حيث استخدمت قيمة هذا الجزء كتأمينات للوزارة عن النصب والتشغيل ونقص الأدوات الاحتياطية لبعض المكائن في حين اعتبر ما تبقى منه كاستقطاع غير قابل للرد لوجود اختلاف في المواصفات والمنشأ .

- تم إعداد توصية وبناءً على مقترح السيد مفتش عام البنك المركزي العراقي بإطلاق قيمة جميع المواد المستلمة المقبولة والتي تعاني من نقص، المواد التي ينبغي استقطاع مبالغ عن اختلاف المنشأ والمواصفات وذلك لعدم إمكانية الاستمرار في إيقاف إطلاق مستحقات الشركة على دفعات وفق الشحنات المستلمة ، ولاعتذار ممثل الشركة عن تقديم خطاب ضمان بمبالغ الاستقطاعات والحجز ، على أن تتولى الشركة المجهزة تقديم تنازل حق للبنك الماسك لحسابها لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن مجموع مبالغ الاستقطاع والحجز وهذه المبالغ هي :

١- مبلغ ١٠ % عن نقص الأدوات الاحتياطية للمواد التالية ، وهو مبلغ قابل للرد عند إكمال الشركة للنقص .

تضمن الجدول(N) إطلاق المبلغ (360000) وهو يمثل قيمة مادتين هما :

N	المادة	العدد	المبلغ
1	MONTAGE TABLE	36	18000
2	UNIVERS AL PATE MAKING MACHINE	12	18000
	المجموع		TOTAL 36000

بالنسبة للفقرة (mantage Table) فقد أطلقت من قبل الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣م مع أن كتاب الإطلاق الصادر من الوزارة في٤/١١/ ٢٠٠٥م لم يتضمن إطلاق هذه المادة،أما بالنسبة للفقرة(universal platemaking machine) فهي إضافة إلى عدم إطلاقها في ٢٠٠٥/٤/١١م فقد رفضت من قبل الوزارة بكتابها الموجه إلى البنك المركزي الرقم في ٢٠٠٥/١٠/٣٠م .

في ضوء ما ورد أعلاه يُثار التساؤل الآتي : ما مدى مسؤولية جانب الأمم المتحدة في الأموال التي هدرت ، فعلى الرغم من قيام الجانب العراقي برفع دعوى بحق الشركة المذكورة أمام المحاكم العراقية لم تتم عملية إعداد التعهد واستلام نسخة منه لكثرة القيود التي فرضها بنك الإسكان للتجارة والتحويل الأردني ، والتي أخذت بعين الاعتبار تحقيق مصالح الحكومة الأردنية والبنك دون أخذ مصلحة الجانب العراقي بعين الاعتبار .

وبناءً عليه قررت الوزارة إطلاق مبالغ بعض مواد الشحنات المستلمة والإبقاء على البعض الآخر من المواد لتستخدم قيمتها كضمان للوزارة عن الاستقطاعات التي أقرتها الوزارة وكتأمينات عن النصب والتشغيل والتدريب وتكملة النواقص وكتأمين عن المادة التي استلمت الشركة مبلغها من الأمم المتحدة قبل حسم موضوعها .

- تم إعلام البنك المركزي العراقي بإطلاق قيمة الفقرات التالية :

- أعلم البنك المركزي الوزارة بموجب **كتابه ذي العدد ٣٠٢٤/٧ في ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٥م** بالمبالغ التي صرفت من قبل الأمم المتحدة للشركة الأوربية لنقل التكنولوجيا ولوحظ أمور عدة :

أ- أن الأمم المتحدة قد صرفت باليورو في حين أن مبالغ العقد بالدولار ، وهذا يعني أن الأمم المتحدة قد صرفت قيمة كل فقرة بزيادة تساوي فرق سعر صرف اليورو مقابل الدولار لكامل مبلغ الفقرة .

ب- تضمن الجدول إطلاق فقرات لم تطلقها الوزارة بموجب كتاب الإطلاق الوحيد الصادر عنها والذي يحمل الرقم٢٥س/تفاهم /٤٣٣ في ١١/ ٤/ ٢٠٠٥م وكالآتي :

- إطلاق مادة (paper cutting machine high speed) بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٥م وبقيمة (1178181084) .

- تضمن الجدول إطلاق مبلغ (780000) في ٣/٥/٢٠٠٥م وهو عبارة عن مجموع قيمة فقرتين وهما :

NO	المادة	المبلغ	LINE NO
1	Scanner	240000	4
2	DOTMATE 7500p PLAUS LIGNT SOURCE	540000	5
المجموع		780000	

في حين أن كتاب إطلاق الوزارة تضمن إطلاق جهاز الـ scanner فقط ولم تطلق قيمة الجهاز dotmate .

تضمن الجدول إطلاق المبلغ (28000) في٣/٥/٢٠٠٥م عن قيمة ماكنتين من نوع (offset machine-36X52CM)وهو ما تضمنه كتابنا في١١/ ٤/ ٢٠٠٥م إلّا أن قيمة هذه الفقرة كرر إطلاقها ثانية في نفس الجدول طي كتاب البنك المركزي العراقي .

٢- مركز الثناء للأجهزة المختبرية البيو (سوري الجنسية)

سبق وإنَّ تم إبرام العقد بين كلّ من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومركز الثناء العلمي ، والمرقم (ث ع /١٤/١٠) في ١٤/١٠/٢٠٠١م استناداً إلى مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والحكومة العراقية والمتضمن بتجهيز الوزارة بثلاث فقرات :

- **stop watch / منشأ إنكليزي**
- **stage micrometer / منشأ إنكليزي**
- **vortex mixer / منشأ تايواني .**

- بتاريخ **٨/٥/٢٠٠٤م** استلمت الشحنة الأولى من مواد العقد المكونة من ساعات التوقيت والاستيجات استلاماً أولياً ، وقد أيدت الجامعة إلى الشركة استلام المواد ولم تؤيد فحصها ومطابقتها للمواصفات .

وصلت الشحنة الثانية والأخيرة في **٢٠/٦/٢٠٠٤م** صحبة المجهز(سمير ترياكي) وعند ذلك سلم النسخة من العقد مع التعديل بناءً على طلب الوزارة نتيجة احتراق أولياتها .

بعد استلام نسخة من العقد ، تولت لجنة شكلتها الوزارة بفحص كامل مواد العقد واتضح ما يأتي:

أ. تغير منشأ ساعات التوقيت من الإنكليزي إلى الهندي .
ب. تغير منشأ الـ (stages) من الإنكليزي إلى الهندي .
ج. وجود اختلاف في مواصفات جميع المواد المجهزة .

وبناءً عليه تم مفاتحة مجلس الوزراء بموجب الكتاب المرقم (٣٨٤) في ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٤ ، والذي أحال الموضوع إلى وزارة التجارة العراقية ، والتي بدورها طلبت من سفارة جمهورية العراق / دمشق ممثلة بالملحق التجاري هناك للاتصال بالمجهز السوري للتعاون في حل الموضوع مع الوزارة .

أجابت الشركة بشأن ما ورد أعلاه ، بأنها حصلت على موافقة الوزارة والأمم المتحدة على تعديل الاعتماد لمنشأ البضاعة وأن الوزارة قد ألغت العقد .

وفي ضوء ما تقدم نود أن نبين :

*.إنَّ الوزارة لم تلغي العقد وإنما رفضت البضاعة لمخالفتها للمواصفات المتفق عليها في العقد ، والعقد هو شريعة المتعاقدين ،عليه يتضح الاتي :

*.إن الوزارة غير ملزمة بالتغييرات التي تجري خارج إطار العقد ، وأن هذه التغييرات دون علم وموافقة الوزارة وهي الطرف الأساسي والمعني في العقد.

*.إنَّ ادعاء الشركة بحصول موافقة الجانب العراقي على التعديل غير صحيح ، كون الشركة قد صاغت وثيقة وطبعتها من قبل الشركة خارج الوزارة وأعدت لكي توقع من قبل مدير القسم لمثل هذه الوثيقة.

الخاتمـــة..

في نهاية أي عمل لابد من وجود عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي ربما قد تسهم في خدمة باحث اخر اولمن ينصب عملهم في هذا المجال ، بناء عليه سنقسم الخاتمة الى فقرتين؛ الاولى ستخصص لاستنتاجات البحث في حين سنفرد الفقرة الثانية للتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

- ترتب على تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء انتهاكات لحقوق العراق وصرف أموال للشركات أكثر من المستحق .
- ان الجانب العراقي قد التزم بالآلية التي نص عليها القرار المنظم لبرنامج النفط مقابل الغذاء، الا أنه رغم ذلك حدثت خروقات من الاطراف الاخرى في البرنامج في صرف مبالغ غير مستحقة للشركات.
- حاول الجانب العراقي التفاوض مع الشركات،الان تلك المفاوضات لم تثمر عن نتائج إيجابية.
-على الرغم من تحريك دعاوى من قبل الجانب العراقي بحق الشركات التي استلمت أكثر من مستحقاتها، وصدور أحكام بحق بعضها ولكن دون جدوى لعدم أمكانية تبليغها ولمجهولية محل إقامتها .

ثانياً: التوصيات

نوصي بفقرات عدة عسى أن نسهم ولو باليسير بإعادة بعض حقوقنا :

١.مفاتحة الأمم المتحدة من قبل وزارة الخارجية العراقية بشأن الانتهاكات لبرنامج النفط مقابل الغذاء، لفتح تحقيق مع الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة والمسؤولين عن الصرف لدى البنك الفرنسي لمعرفة الأساس الذي اعتمده في صرف مبالغ غير مستحقة لبعض الشركات وما هو

سبب الصرف باليورو بدلاً من الدولار على الرغم أن كتاب البنك المركزي المرقم ٧/ ٣٠٢٤ في ٢٠٠٥/١٠/١٢م أكد أن الصرف لن يتم إلاّ بأمر من الوزارة .
٢.في حالة إثبات التهمة على موظفي الأمم المتحدة ، مطالبة القضاء بمحاسبتهم جزائياً.
٣.مطالبة الامم المتحدة بالتعويض في حال أثبات مسؤولية موظفيها.
٤. تحفيز السفارات العراقية للقيام بدورها في تبليغ الشركات التي استلمت مبالغ أكثر مما تستحق ، والسعي عن طريق المنظمات الدولية المعنية بتلك الأمور بحظر التعامل معها كونها شركات تفتقد إلى المصداقية في التعامل واحترام الأعراف التجارية التي تقوم على الثقة في التعامل .
٥.التحقيق مع الشركة الفاحصة (كوتكنا) ومعرفة الأساس الذي اعتمدته بإعطاء الإذن بالصرف ، على الرغم من الآلية في التعامل تعتمد على أن تفحص اللجنة العراقية وبعد أن تعطي موافقتها تختم (كوتكنا) على الاستلام.
٦. مفاتحة وزارة التخطيط لوضع تلك الشركات بالقائمة السوداء، لكي لا يتعامل معها مرة ثانية، خصوصاً أن بلدنا في الوقت الحالي في طور تشجيع الاستثمار ودخول الشركات الأجنبية لهذا الغرض .

المراجـــــــــع

أولاً: الكتب
١.إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي " دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية " ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٤ .
٢.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون المنظمات الدولية، ١٩٨٥-١٩٨٦م.
٣.د. أحمد طه خلف الله ، الموظف في قانون العقوبات ، ط٢ ، ١٩٩٣ .
٤.د. حامد سلمان ، القانون العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ط٦
٥.د.صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) ، القاهرة ، ١٩٨٣، ط٣.
٦. طعيمة الجرف ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة ، القاهرة ، ١٩٦٣-١٩٦٤م .
٧.عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٨.د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأيدي ، دار الفكر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣م.
٩.د. علي محمد البدير ، د. عصام البرزنجي : مبادئ وإحكام القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بغداد ، ١٩٩٣ .
١٠.محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولي) ، ج٢ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط٧ .
١١.د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، دار المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٤م
١٢.د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الداري ومجلس الدولة ، ط١٩٦١،٣م.

ثانياً :مراجع متفرقة:
١.المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس ، ١٩٤٩.
٢. ثابت محمد عبد الله ، مسؤولية الموظف الدولي في مجال الوظيفة الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

٣. تقرير عن أعمال اللجنة القانونية في دورة باريس من سبتمبر الى ديسمبر الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، ١٩٤٨/د. وحيد فكري رأفت .

:Third:The Forgiue Referues

١. I.C.G.Reports . (certain expences of U . N case) advisory opinion of.

٢. U . N . A . T . Gudgements nos . w (cordon case) . AT/ Ded.

رابعاً: القوانين

١-قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩/نشر في جريدة الوقائع العراقية/العدد١٧٧٨/١٥/٩/١٩٦٩.

٢-قانون هئية النزاهة رقم(٣٠)لسنة ٢٠١١ ، صدر بموجب القرار(٣٢)/في٢٧/١٠/٢٠١١،منشور في جريدة الوقائع العراقية/العدد٤٢١٧/في١٧ ذو الحجة-١٤٢٣ه/١٤تشرين الثاني-٢٠١١/السنة٥٣.

خامساً: المواثيق الدولية

١- ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لعام١٩٤٨ متوفر على الموقع الاتي:

http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

٢-قرار مجلس الامن رقم(٦٦١)/١٩٩١/ وثيقةS/RES/٦٦١

٣- قرار مجلس الامن رقم(٩٨٦)/١٩٩٥/وثيقة S/RES/986/

٤- قرار مجلس الامن رقم(٦٨٧)/١٩٩١ وثيقةS/RES/٦٨٧

٥-قرار مجلس الامن رقم(٧٠٥)/١٩٩١ وثيقةS/RES/705 ،الجلسة ٣٠٠٤ في١٥/اب/١٩٩١.

٦- المصدر/الامم المتحدة، سلسلة الكتب الزرقاء،مج٩،ص٢٠٩-٢١٤.

٧- متوافرة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_661.pdf

٨-النظام الأساسي لشؤون الموظفين الأمم لمتحدة/الدورة٩٥/روما في٢٥/٩/٢٠٠٠.

http://www.fao.org/docrep/meeting/X7949a.htm

الهوامـــش..

(١) تنص الفقرة (٣) من قرار (٦٦١) / ١٩٩١ على أن (يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

أ. استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت ، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار إلى أقاليمها .

ب. أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلعة أو منتجات من العراق أو الكويت ، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات

ج. أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها العراق أو الكويت أو منهما ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز عمليات بيع أو توريد لهذه السلع أو المنتجات .

د. يقرر أن تمنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية مواد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أية أموال أو مواد من أقاليمها أو القيام بأي طريقة أخرى بتوفير الأموال والمواد لتلك الحكومة ، أو لأي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئة داخل العراق أو الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الاستثنائية / اتخذ القرار في الجلسة ٢٩٣٣ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) .

(٢) اتخذ هذا القرار في الجلسة ٢٩٨١ بأغلبية (١٢) صوت مقابل صوت واحد كوبا وامتناع عضوين عن التصويت (الأكوادور واليمن) وفي هذه الجلسة قرر المجلس دعوة ممثلين من العراق والكويت دون أن يكون لهما حق التصويت في مناقشة البند المعنون (الحالة بين العراق والكويت) . متوفر على الموقع الأتي : قرارات مجلس الأمن حول العراق ،
http : // www.un.org/arabic/docs/scouncil

(٣) الوثيقة ، (S/1996/356) .

(٤) تنص الفقرة (٦) من القرار ٦٦١ على (يعتمد وفقاً المادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام الأتية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظتها وتوصياتها :

أ. أن تنظر في التقارير التي سيعتمدها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

ب. أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار اتخذ هذا القرار في الجلسة ٢٩٣٣ بأغلبية (١٣) صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) .

(٥) تنص الفقرة (٦) من القرار على أن (يأمر اللجنة المنشأة بموجب القرار (٦٦١) / ١٩٩٠ برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك ـ يومور تاليك من العراق وإلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام ، ويقومون بإبقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة (١) من هذا القرار ، وبالتحقق من أن سعر شراء النفط والمنتجات النفطية هو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في السوق ومن أنه لأغراض الترتيبات المحددة في هذا القرار يجري الشحن الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك ـ يومور تاليك ، وأن الكمية المتبقية تصدر من ميناء البكر لتحميل النفط

(٦) تقرر الفقرة (٣) من القرار رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٩١ أنه (يقرر أيضاً وفقاً للفقرة (٨) من مذكرة الأمين العام أن يستعرض الرقم المحدد في الفقرة (٢) من القرار من حين لأخر في ضوء

البيانات والافتراضات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة في ٣٠ أيار / مايو / ١٩٩١ والتطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع . وكانت الفقرة (٢) من ذات القرار قد حددت النسبة بـ ٣٠% من القيمة السنوية لصادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية بنصها على أن (يقرر ، وفقاً للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة (٧) من مذكرته إلا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها الناشئة من الفرع هاء من القرار (٦٨٧) / ١٩٩١ المؤرخ في ٣ نيسان / أبريل / ١٩٩١ ، ٣٠% من القيمة السنوية لصادراتها من النفط والمنتجات النفطية / قرار ٧٠٥ / اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٠٤ في ١٥ / أب / أغسطس / ١٩٩١ . وقد بينت الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ / ١٩٩١ نوع الالتزامات الملقاة على عاتق العراق بنصها أن (يؤكد من جديد أن العراق دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ أب / أغسطس / ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية ، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها ، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت / ف٣ / ١٦ / قرار (٦٨٧) / ١٩٩١ في ٣ / نيسان / ١٩٩١ اتخذ في الجلسة ٢٩٨١ بأغلبية (١٢) صوتاً مقابل صوت واحد كوبا وامتناع عضوين عن التصويت (الأكوادور ، اليمن) .

(٧) تنص الفقرة (و / ٢٠) من القرار على (يقرر ، مع السريان الفوري إلا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق ، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على المواد الغذائية التي تحظر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أو بموافقة تلك اللجنة ، بموجب إجراء عدم الاعتراض المبسط والمعجل على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في التقرير المقدم إلى الأمين العام والمؤرخ في ٢٠ آذار / ١٩٩١ وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل أليها اللجنة / القرار ٦٨٧ / ١٩٩١ في ٣ نيسان / ١٩٩١ الجلسة ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان / ١٩٩١ .

(٨) الفقرة (٦) من قرار ٦٦١ تنص على (يقرر ، وفقاً للمادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها :

أ ـ أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ب. أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

(٩) تنص الفقرة ب/٣ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ / ١٩٩٥ (بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه ، أكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الفئوية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد ، بتوفير ما يتراوح بين ١٣٠ مليون و١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً لبرنامج الأمم المتحدة الإنسانية المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث (دهوك ، أربيل ، السليمانية)، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمتد ٩٠ يوماً بما لا يصل ثمنه مبلغاً أقل نسبياً لهذا الغرض / قرار اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٣٥١٩ المعقودة في ١٤ / نيسان / ١٩٩٥ وثيقة S/RES/986/1995 متوفر على موقع :

http: // daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/Gen/n.

(١٠) تنص الفقرة (٢) من قرار ٧٠٥ / ١٩٩٠ (يقرر وفقاً للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة (٧) من مذكرته ، إلا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها الناشئة من الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان / ١٩٩١ ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادراتها من النفط والمنتجات النفطية / قرار ٧٠٥ / ١٥ أب / ١٩٩١ / اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٠٤ .

(١١) تنص الفقرة (ا / أ / ٨) من قرار مجلس الأمن رقم / ١٩٩٥ على (أن يكون كل تصدير للسلع بناء على طلب حكومة العراق) .

(١٢) يعرف الموظف العام بأنه كل شخص يساهم بعمل في خدمة شخص من أشخاص القانون العام مكلف بإدارة مرفق عام ويشغل وظيفة داخلة في ملاك المرفق / د. علي محمد بدير ، د. عصام البرزنجي : مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص٢٩٤ .

(١٣) يعرف الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت أليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام) / أو المكلف بخدمة عامة فقد عرفته المادة ١٩ / ف٢ في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين السنديكيين والمصفين والحراس والقضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنضمات والمنشأة التي تساهم الحكومة أو أحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في ما لها بنصيب ما بأية صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر . ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل ألجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة . / نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية / العدد ١٧٧٨ في ١٥ / ٩ / ١٩٦٩ .

(١٤) في عام ٢٠٠٤ أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٤٧ في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٧ . واستجابة للمادة (٦) من الاتفاقية تشكلت هيئة النزاهة لمكافحة الفساد أقراراً بأن الفساد آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتلحق بها البلاء وتعيق الازدهار والتقدم ، هدفها تطبيق مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة / القانون النظامي الملحق بالأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل مفوضية سميت بـ هيئة النزاهة استناداً للمادة ١٠٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأن عبارة قضية فساد تعني قضية جنائية تتعلق بحالة يشتبه أنها تنطوي على خرق لقانون العقوبات (المواد من ٣٢٢ ـ ٣٤١) والفصل الثالث منه .

(١٥) حددت المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل واجبات الموظف ، كما حددت المادة (٥) منه الأفعال التي يحظر على الموظف القيام بها ، منشور في الوقائع العراقية عدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣ .

(١٦) هذه الآلية تم معرفتها عن طريق توجيه الأسئلة إلى الموظفات المختصات في القسم المعني في حينها ـ **كان يسمى(القسم التجاري) حالياً يقوم بمهامه قسم العقود** ـ كل من الآنسة **(ابتسام حامد ماضي)** والسيدة **(أحلام)**/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

(١٧) المكلف بخدمة عامة هو كل من يقوم بناءً على تكليف من السلطة المختصة بأداء مهمة معينة في عمل عام أو لازم لتسيير مرفق عام من دون الاعتداء برضائه ، د. أحمد طه خلف الله ، الموظف العام في قانون العقوبات ، ط٢ ، ١٩٩٣ ، ص٢٨٦ .

(١٨) المادة (٢٨٧ /١) من قانون العقوبات العراقي .

(١٩) د . وحيد فكري رأفت ، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، تقرير عن أعمال اللجنة القانونية في دورة باريس من سبتمبر إلى ديسمبر/ ١٩٤٨م ، المجلة المصرية للقانون الدولي / المجلد الخامس / ١٩٤٩م / ص ٨٤ .

(٢٠) إبراهيم أحمد شلبي ، **التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٤ م ، ص ٩٨ .

(٢١) Paul negulesco (prinicpes Du Droit international administrative) R C . A . D . I , Tome

(٢٢)أشير إليه من قبل: ثابت محمد عبد الله ، مسؤولية الموظف الدولي في مجال الوظيفة الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠١م،ص ١٦.

(٢٣) المادة (٩٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢٤) د . طعيمة الجرف ، **القانون الإداري** (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة) ، القاهرة ، ١٩٦٣ – ١٩٦٤م ، ص ٢٩٠ .

(٢٥) المادة (١٠٠) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢٦) المادة (٥ / ١) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة .

(٢٧)المادة (٤ / ١) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة .

(٢٨) الحصانات التي يتمتع بها الموظف الدولي هي : أ- الحصانة من الإجراءات القضائية الداخلية ضد ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال ب- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم ج- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية د- الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب هـ- التسهيلات الخاصة بتحويل وتبادل العملة و- تسهيلات العودة إلى الوطن ز- الإعفاء من رسوم الاستيراد .

(٢٩) د. عبد القادر الشيخلي ، **النظام القانوني للجزاء التأديبي** ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣م ، ص ٤٧ .

(٣٠) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، **القضاء الإداري ومجلس الدولة** ، ط ٣٠ ، ١٩٦١م ، ص ١٠٢٠ .

(1) U . N . A . T . Gudgements nos . w (cordon case) . AT/ Ded

(٣١) صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) ، القاهرة ، ١٩٨٣ م ، ط٣، ص ٣٩٧ .

(٣٢) د. محمد طلعت الغنيمي ، **الغنيمي في التنظيم الدولي** ، دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤م ، ص ٣٠٥ .

(٣٣) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية . ج٢) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط٧ ، ص ٣٥٠ .

(٣٤) د. أحمد أبو الوفا ، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية** ، ١٩٨٥ – ١٩٨٦ م ، ص ٢٨٩ .

(٣٥) عبد العزيز محمد سرحان ، **القانون الدولي العام** ، القاهرة ، ١٩٧٥ م ، ص ٢٩٥ .
(٣٦) د . حامد سلطان ، **القانون العام في وقت السلم** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط٦- ١٩٧٦، ص ٢٩٠ .
(٣٧) محمد طلعت الغنيمي ، **الغنيمي في التنظيم الدولي** ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .
(38) Clyde Eagleton (The international organization and the law of responsibilitg) P . C . A .D . I . Tome

وفي هذا المجال يذهب بعض المختصين إلى أن الأخطاء الشخصية للموظف لا تكون المنظمة مسؤولة عنها ، وإنما تكون مسؤوليتها التي تترتب على أساس الخطأ المرفقي للمنظمة الدولية فتخضع لمحاكم ذات طبيعة دولية ، (راجع كل من د . سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية ومجلس الدولة، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١م، ص ٢٦٩ ، جمال طه ندا ، مسؤولية المنظمات في مجال الوظيفة الدولية ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص١٦٥ .

(39) I.C.G.Reports . (The certain expenses of U . N case) advisory opnion of 1962.p.165-172.

(٤٠) رقم القرار